السابع الصلاة وكيفيته مطلق وسن رفع اليدين في التكبيرات ووضعهما عقيب كل
تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتامين والاسرار بالقراءة ولو ليلا ولا يقرأ الاستفتاح
ولا السورة وسن اكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبد
يك الى آخره فان كان الميت امرأة يقول اللهم هذه امتك وابنتي عبديك وابن عبد
ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وسائر الحفاظ اصح
دعاء الجنائز رواية عوف بن مالك وهي ان النبي صلعم على جنازة فقال اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وان
كان طفلا اقتصر على رواية ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا الى آخره ويضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذ
خرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا
تفتنهما بعده واغفر لنا وله ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلوة

على النبي صلعم

على صلوته مع الدعاء للميت مرة اخرى ويستحسن ان يقوم على دعاء الميت اللهم
اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويستحب ان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق حيث ادرك الامام كبر واشتغل بالقراءة
ثم يراعي في الاذكار ترتيب نفسه ولو كبر فكبر الامام يكبر معه وسقطت عنه القراءة
ولو كبر الامام وهو في اثناء الفاتحة يقطعه ويتابعه ويكون مدركا ومن فاته بعض
التكبيرات تداركها بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور
في الاركان حتما ويستحب ترك الجنازة الى ان يتم المسبوق فان رفعت لم تبطل صلوتهم
وان حولت عن قبالة القبلة ولو تخلف ولم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة
حتى كبر الامام الآتية من غير عذر بطلت فصل الشرائط المعتبرة في سائر الصلوة
كالطهارة وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلوة
ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت ولو انهار بئر
او معدن على انسان وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وصحت قبل التكفين
بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة ويستحب ويسقط الفرض بواحد حتى لو [illegible]

Copyright © King Saud University